لولادة المولود وعد الصيمري من الاداب ان لا يذبح على قارعة الطريق اي فيكره وان قال
الغزالي في الاحيا بالتحريم ثم شرع في الركن الرابع وهو الالة مترجما لذلك بفصل فقال
فصل يحل ذبح حيوان مقدور عليه بقطع حلقومه ومريه ويحل جرح حيوان
غيره اي المقدور عليه في اي موضع كان منه بكل محدد بفتح الدال المشددة اي لمحدد
يجرح اي يقطع كحديد اي محدد حديد ومحدد نحاس وكذا بقية المعطوفات وذهب
وفضة ورصاص وخشب وقصب وحجر وزجاج لان ذلك اوحى لازهاق الروح فان
قيل قول المصنف يحل ذبح مقدور عليه تبع فيه المحرر وهو تعبير معكوس والصواب عبارة
الروضة وهي المقدور عليه لا يحل الا بالذبح الاخره اجيب بان المراد هنا بيان ما يحل به واما
كون المقدور عليه لا يحل الا بالذبح ذكره اول الباب بقوله ذكاة الحيوان الماكول بذبحه في حلق
او لبة ان قدر عليه الا ظفرا وسنا وسائر اي باقي العظام متصلا كان او منفصلا من ادمي
او غيره لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن
ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظام
قيل تعبد وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال المصنف في شرح مسلم معناه لا تذبحوا
بها فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن فلو جعل نصل
سهم عظما فقتل به صيد احرم ومعنى قوله واما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن
التشبه بهم تنبيه قد يوخذ من علة النهي عن الذبح بالعظم انه مطعوم الادمي او لي كان يذبح بحرف
رغيف محدد ومعلوم مما ياتي ان ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال فلا حاجة الى استثنايه
وخرج بمحدد ما تضمنه قوله فلو قتله بمثقل بقاف مفتوحة شديدة اي شي ثقيل او ثقل محدد
فالاول كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد واما الثاني فلم يمثل له وذلك كسهم بنصل او حد
قتل بثقله ومنه السكين الكال اذا ذبحت بالتحامل عليها ثم اشار لصور يقع الموت فيها
بشيئين او قتل بنحو سهم وبندقة اي قتله بهما او جرحه اي الصيد نصل واثر فيه
عرض السهم بضم العين اي جانبه في مروره ومات بهما اي الجرح والتاثير او انخنق
ومات باحبولة منصوبة لذلك وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد او اصابه سهم فجرحه
جرحا موثرا فوقع بارض عالية او طرف جبل ثم سقط منه في المسالتين وفيه حياة مستقرة
ومات حرم الصيد في جميع هذه المسايل اما في القتل بالمثقل فلانها موقوذة فانها ما قتل
بحجر او نحوه مما لا حد له واما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما فلانه مات بسببين مبيح ومحرم
لانه الاصل في الميتات واما المنخنقة بالاحبولة فلقوله تعالى … واما اذا اصابه سهم فوقع بارض
فقد اختلف كلام الشراح في تصويره فمنهم من صوره بما اذا اصابه السهم في الهوى ولم يوثر
فيه جرحا بل كسر جناحه فوقع فمات فانه لا يحل لعدم مبيح يحال الموت عليه اما اذا جرحه السهم
جرحا موثرا ثم سقط على الارض ومات فانه يحل كما سياتي في كلامه ومنهم من صوره بما اذا
جرحه جرحا موثرا ووقع بارض عالية ثم سقط منها وجعله من صور الموت بسببين وعلله بانه
لا يدري بايهما مات وهذا هو الظاهر كما حكاه كلام عليه ولو عبر كالمحرر والروضة بوقوعه على
طرف سطح كان اولى ولا بد في تصوير الارض والجبل بان يكون فيه حياة مستقرة كما قدرته في كلامه
اما اذا انهاه السهم الى حركة مذبوح فانه يحل ولا اثر لصدمة الارض والجبل واحترز بقوله سقط
عما اذا لم يسقط منه ولكن تدحرج من جنب الى جنب فانه يحل بلا خلاف فايدة افتى المصنف بأن

والمنخنقة ح

الرمي

انظر حكم رمي طير الما

الرمي بالبندق جايز ولكن محله اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالكركي فان كان يموت
منه غالبا كالعصافير وصغار الوحش حرم كما قاله في شرح مسلم فان احتمل واحتمل ينبغي
ان يحرم ولو اصابه سهم بالهوا وجرحه جرحا موثرا فسقط بارض ومات قبل وصوله
الارض او بعده حل لان الوقوع على الارض لا بد منه فعفي عنه كما لو كان الصيد قايما فوقع
على جنبه لما اصابه السهم وانصدم بالارض وكذلك لو كان الطاير على شجرة فاصابه السهم
فسقط بالارض فان سقط على غصن ثم على الارض لم يحل كما لو سقط على سطح ثم على الارض
ومات لم يحل وخرج بالارض ما لو وقع في بير فيها ما فانه يحرم فان لم يكن فيها ما حل ان لم يصدم
جدرانها تنبيه لو رمى طير الما وهو فيه فاصابه ومات حل والما له كالارض لغيره وان
كان الطير في هوا الما فان كان الرامي في الما ولو في نحو سفينة حل او في البر حرم ان لم ينهه
بالجرح الى حركة مذبوح ولو كان الطير خارج الما فرماه فوقع في الما سوا اكان الرامي في
الما ام خارجه حرم كما فهم مما ذكر بالاولى وكما هو احد وجهين حكاهما في الروضة كاصلها بلا ترجيح
وقضية كلامهما ان طيور البر ليس كطير الما فيما ذكر لكن البغوي في تعليقه جعله مثله فانه حمل
ان الاطلاق في طير الما في كلامهما على معنى … وهذا اولى ومحله كما قال الاذرعي اذا
لم ينغمس السهم في الما سوا كان على وجه الما ام في هوايه اما لو غمس فيه قبل انتهايه الى حركة
المذبوح او انغمر فيه بالوقوع لثقل جثته فمات فهو غريق لا يحل قطعا قال الماوردي واما
الساقط في النار فحرام وعلى الاصطياد اي اكل المصاد بالشرط الاتي في غير المقدور عليه
بجوارح السباع والطير في اي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بان ادركه
ميتا او في حركة المذبوح اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بطريق
تيسر كما ياتي في الفصل بعده وذبح كذبح الحيوان الانسي والجوارح جمع جارح وهو كل ما يجرح
سمي بذلك لجرحه الطير بظفره او نابه ثم مثل الجوارح بقوله ككلب وفهد ونمر في السباع
وباز وشاهين وصقر في الطير لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد
ما علمتم قال في المجموع وقوله في الوسيط فريسة الفهد والنمر حرام غلط مردود وليس وجها
في المذهب بل هما كالكلب نص عليه الشافعي وكل الاصحاب انتهى فان قيل قد صرح بها في الروضة
واصلها هنا بعد النمر في السباع التي على الاصطياد بها وقالا في كتاب البيع لا يصح بيع النمر لانه
لا يصلح للاصطياد اجيب بان ما ذكر في البيع في نمر لا يمكن تعليمه وما هنا بخلافه فان ما كان
معلما او امكن تعليمه صح بيعه بشرط كونها معلمة للاية وللحديث المار بان تنزجر اي تنكف
جارحة السباع بزجر صاحبها في ابتدا الامر وبعده وان تسترسل بارساله اي تهيج
باغرايه لقوله تعالى مكلبين قال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا امرت الكلب فاتمر واذا نهيته
فانتهى فهو مكلب حكاه العبادي في طبقاته عن رواية … وان تمسك اي تحبس الصيد على
صاحبه ولا تخليه ان يذهب فاذا جا صاحبها خلى بينه وبينه ولا يدفعه عنه ولا تاكل منه اي من لحمه
او نحوه كجلده وحشوته واذنه وعظمه قبل قتله له او عقبه لخبر الصحيحين عن عدي بن حاتم
اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت فامسك وقتل فكل فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون امسك
على نفسه ومنه الصايد من الصيد كالاكل منه اما اذا اكل منه ولم يقتله او قتله ثم انصرف
وعاد اليه فاكل منه فانه لا يضر قال الزركشي وينبغي القطع في تناوله الشعر بالحل اذ ليس عادته
الاكل منه ومثله الصوف والريش وفيما ذكر تذكير الجارحة وسيا في تانيثها نظرا الى المعنى تارة

Copyright © King Saud University